

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسات الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتاظرة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٥. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم تزويد استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٨/١٥ ولغاية ١٠/٣ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين إلى الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وستتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.
١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في أحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المقاصلة العلمية قبل إصدار أوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبندين (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كلية الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كلية الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كلية الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامية إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البندين (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٧. تكون أولوية النقل للأناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله خلال مدة شهر بعد إصدار أمر النقل ويتم تقديم طلب الالغاء عن طريق الجامعة وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. منح صلاحية للجامعات بنقل الطالب الراسب والموجل ولكلفة التخصصات ولكلافة المراحل عدا المرحلة المنتهية .

ح -٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تلزم الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنين الدراسية التي تسبقها:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقييم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المسؤولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنين الدراستين الأولى والمتنتهي بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (ح-١).

ح -٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: (سوف يتم اعلامكم ببعض التعديلات لاحقاً).

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكلية ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	كلية الطب البيطري	العلوم
	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء مجهرية	
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
	كلية التقنيات الحيوية التطبيقية	
كلية الصيدلة	القانات الإحيائية الطبية	العلوم
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	التحليلات المرضية الصحة البيئية المختبرات الطبية	التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية
قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات نظم المعلومات الحاسوبية	
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
قسم هندسة الطب الحيادي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	قسم الرياضيات الطبية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
هندسة طب حيادي	الفيزياء الطبية	العلوم
هندسة الحاسوب	باقي الأقسام	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن	العلوم
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك والأنواء الجوية البيئة التقنيات البيئية	
كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	كليات التقنيات البيئية المواد	العلوم

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك	التحسّن النائي ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم
قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة	الجيوفيزيا	العلوم
هندسة النفط	جيولوجيا تطبيقية	العلوم

٢. يحق للطالب الاول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٣) من الفصل السابع.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأولاد.
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الأولاد على دفعتهم الذين سبق لهم تأجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التأجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الأولاد.
٧. يشمل الطلبة المقبولون على قناة المتميزين من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأولاد على ان يتم استحصال الموافقات الاصولية من دوائرهم.
٨. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الأولاد مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٩. يكون النقل عن طريق الوزارة حسراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستحمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ١٢/١.
١٠. ينقل الطلبة الأولاد على وفق ماورد في الجدول اعلاه بغض النظر عن الفرع الذي تخرج منه الطالب في الدراسة الاعدادية (الاحيائني او التطبيقي).

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى (سوف يتم اعلامكم ببعض التعديلات لاحقاً) .

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابيةشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهار).
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهار أكثر من سنتين.
٣. تحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إغفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تتحول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكناهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصل عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصرأً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال إليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد في محافظة سكناهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزيا، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويـد الكلية/المعهد بكتاب التأيـيد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يشمل بالفترات أعلاه الطلبة المقبولون مركزيـاً (القناة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصبـاحي والدراسة المسائية) والطلبة الوافـون من أصحاب الشهـادات المعادلة.
٦. لا يحق للطلبة المقبولـين في الكليـات التقنية الهندـسية النـقل إلى كليـات الهندـسة وإنما إلى كليـات تقنية مناظـرة.
٧. يتم النـقل بين الكليـات المتـانتظـرة عن طـريق الاستـتمارـة الإـلكـتروـنـية المـخصـصة بـهـذا الغـرض، مع الاـخذ بنـظر الـاعتـبار ما يـأتـي:
- أ. يـحق للـطلـبة المـقبولـين الـانتـقال إـلـى الأـقـسـام ذاتـ التـخصـصـ المنـاظـرـ فيـ الجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ.
- بـ. يـحق للـطلـبة المـقبولـين فيـ اـقـسـامـ الـكـلـيـاتـ الـهـندـسـيـةـ الـانتـقالـ إـلـى اـقـسـامـ كـلـيـاتـ الـهـندـسـةـ الـأـخـرـىـ معـ مرـاعـاةـ مـاجـاءـ بـالـفـقـرـةـ (٢ـ)ـ أـعـلـاهـ.
- جـ. يـسمـحـ للـطلـبةـ المـقبولـينـ فيـ كـلـيـةـ التـقـنـيـاتـ الـإـحـيـانـيـةـ بـالـنـقلـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ منـ دونـ تحـديـدـ الـقـسـمـ فـيـ الجـامـعـاتـ الـتـيـ لـاـ يـوجـدـ فـيـهاـ تـقـنـيـاتـ إـحـيـانـيـةـ.
٨. تنـفذـ الفـقـرـةـ (١ـ-بـ)ـ اـنـفـاـ فيـ حـالـةـ الـأـقـسـامـ الـتـيـ لـهـاـ رـمـوزـ تـقـيـيمـ مـسـتـقـلـةـ عـلـىـ وـقـقـ الـأـتـيـ:
- أـ. مـنـ الـأـقـسـامـ الـتـيـ لـهـاـ رـمـزـ تـقـيـيمـ مـسـتـقـلـ إـلـىـ أـقـسـامـ الـكـلـيـةـ الـأـصـلـيـةـ (مـثـالـ قـسـمـ عـلـومـ الـرـياـضـيـاتـ/كـلـيـةـ الـعـلـومـ إـلـىـ قـسـمـ الـفـيـزـيـاءـ بـنـفـسـ الـكـلـيـةـ)ـ عـنـ طـريقـ الجـامـعـةـ مـباـشـرـةـ وـيـتمـ تـزـويـدـ دـائـرـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالتـخـطـيطـ وـالمـتابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـفـصـيلـيـةـ نـهـائـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٢ـ/٢ـ٨ـ.
- بـ. يـتمـ النـقلـ بـيـنـ أـقـسـامـ الـجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ مـنـ الـجـامـعـةـ مـباـشـرـةـ وـيـتمـ تـزـويـدـ دـائـرـةـ الـدـرـاسـاتـ وـالتـخـطـيطـ وـالمـتابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـفـصـيلـيـةـ نـهـائـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٢ـ/٢ـ٨ـ.
- جـ. لـاـ يـجـوزـ نـقـلـ أـبـنـاءـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ التـدـريـسـيـةـ مـنـ كـلـيـةـ إـلـىـ قـسـمـ فيـ الـكـلـيـةـ أوـ فيـ كـلـيـةـ اـخـرـىـ لـهـ رـمـزـ تـقـيـيمـ مـسـتـقـلـ فيـ حـالـ دـعـمـ تـطـابـقـ التـخـصـصـ وـفـقـ رـأـيـ لـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـخـتـصـةـ.
٩. بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاذـكـرـ فـيـ أـعـلـاهـ يـجـبـ توـفـرـ اـحـدـ الشـرـطـينـ اـدـنـاهـ لـنـقـلـ الـطـلـبـةـ وـفـقـ هـذـهـ الـقـنـاتـ:
- أـ. حـصـولـ الـتـدـريـسيـ علىـ تـقـيـيمـ جـيدـ فـأـعـلـىـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـثـلـاثـ الـاـخـرـىـ.
- بـ. اوـ اـشـتـراكـ الـتـدـريـسيـ فيـ لـجـنـتـينـ وـزـارـيـةـ/عـلـمـيـةـ اوـ إـدـارـيـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ اوـ أـرـبـعـةـ لـجـانـ عـلـمـيـةـ اوـ اـدـرـاـيـةـ فـيـ جـامـعـتـهـ.
١٠. يـشـمـلـ أـبـنـاءـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ التـدـريـسـيـةـ المـقـولـينـ ضـمـنـ قـنـاتـ ذـوـيـ الشـهـادـةـ بـكـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـرـاتـ أـعـلـاهـ.
١١. يـقـصـرـ شـمـولـ أـبـنـاءـ الـتـدـريـسـيـنـ الـمـتـقـاعـدـيـنـ وـالـمـتـوفـيـنـ بـالـضـوـابـطـ أـعـلـاهـ عـلـىـ حـمـلـ الـلـقـبـ الـجـامـعـيـ (أـسـتـاذـ اوـ أـسـتـاذـ مـسـاعـدـ).

ح - ٧- ضـوـابـطـ اـنـقـالـ الـطـلـبـةـ بـيـنـ الـكـلـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ:

- أـ. نـقـلـ الـطـالـبـ الـأـولـ مـنـ الـكـلـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ إـلـىـ الـكـلـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـرـاسـةـ الصـبـاحـيـةـ:
١. يـنـقـلـ الـطـالـبـ الـأـولـ النـاجـحـ بـالـدـورـ الـأـولـ فـقـطـ وـبـتـقـدـيرـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (جـيدـ جـداـ)ـ فـيـ الـقـسـمـ الـمـعـنـيـ بالـجـامـعـاتـ/الـكـلـيـاتـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـأـولـىـ إـلـىـ أـقـسـامـ الـمـنـاظـرـ فيـ الـجـامـعـاتـ الـحـكـومـيـةـ.
٢. يـشـمـلـ الـطـالـبـ الـأـولـ النـاجـحـ بـالـدـورـ الـأـولـ فـقـطـ وـبـتـقـدـيرـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (جـيدـ جـداـ)ـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـثـانـيـةـ بـالـأـمـتـيـازـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١ـ)ـ فـيـ أـعـلـاهـ شـرـطـ نـجـاحـهـ بـتـقـدـيرـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (جـيدـ جـداـ)ـ اـيـضاـ وـمـنـ الـرـبـعـ الـأـولـ خـلـالـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـأـولـىـ.
٣. يـخـضـعـ الـطـالـبـ لـإـجـراـءـاتـ الـمـقاـصـةـ الـعـلـمـيـةـ.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/ كلية الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/جامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.
- بـ- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المسائية:
١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
 ٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
 ٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كلية/ جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/جامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
 ٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٢/١.
- تـ- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:
- يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتسبة.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصلان عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المنتظرة وفقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وتறافق استماراة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصر على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في جامعات الإقليم التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً بالنفقة وفق الضوابط أعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية إلى الجامعة المنقول إليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط أعلاه.

٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي ترد إليها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السابقة ووفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، الحالات النفسية، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس وغيرها، الحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعذر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
 - ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للفوقين (الشيعي، السنى) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٤. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٥. يكون دفع الأجرور للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ. نسبة ١٠٠% للكلية الأصلية و ٥٠% للكلية المستضيفة (سواء دراسة صباحية او مسائية) في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متلازتين في جامعتين مختلفتين .
 - ب. نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية .
 - ت. نسبة (٥٠%) فقط من الأجرور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجرور المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية .
 - ث. نسبة (٥٠%) من الأجرور الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجرور المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجرور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجرور المحددة للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
 - ج. نسبة ٧٥% من الأجرور الدراسية للجامعة المستضيفة او المنقول إليها الطالب و ٢٥% من الأجرور للجامعة الأصلية للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي .